

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ولاتحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولاتحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠١ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

لا يجوز إخلاء أي مبني من المباني السكنية المقامة حتى تاريخ العمل بهذا القرار في جزيرتي الذهب والوراق بمحافظة الجيزة ، كما لا يجوز التعرض لخانق الأراضي الزراعية في الجزيرتين المشار إليها .

**(المادة الثانية)**

للمواطنين الخائرين على مبانى سكنية أو أراضي زراعية في جزيرتي الذهب والوراق الحق في التقدم إلى مكاتب الشهر العقاري المختصة تسجيل ممتلكاتهم ، و تقوم هذه المكاتب باتمام إجراءات التوثيق والشهر بعد استيفاء الشروط وفقاً لقوانين الشهر العقاري والتوثيق .

**(المادة الثالثة)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد